

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

متشخطاً بدمه وعنده ذو سلاح عليه الدم، أو وجد كذلك في دار قوم أو في محلاّ منفردة عن البلد لا يدخل فيها غير أهلها، أو في صف قتال مقابل الخصم بعد المراماة، وبالجملّة كلّ أمارّة طنيّة عند الحاكم توجب اللوث من غير فرق بين الأسباب المفيدة للظن، فيحصل اللوث بإخبار الصبي المميّز المعتمد عليه والفاسق الموثوق به في إخباره والكافر كذلك والمرأة ونحوهم ([1800]). قال المحقّق الخوئي (قدس سره): «لو ادّعى الولي القتل على واحد أو جماعة فإن أقام البيّنة على مدّ عاه فهو، وإلاّ فإن لم يكن هناك لوث طولب المدّعي عليه بالحلف، فإن حلف سقطت الدعوى وإن لم يحلف كان له ردّ الحلف إلى المدّعي، وإن كان لوث طولب المدّعي عليه بالبيّنة، فإن أقامها على عدم القتل فهو وإلاّ فعلى المدّعي الإتيان بقسامة ([1801]) خمسين رجلاً لإثبات مدّ عاه، وإلاّ فعلى المدّعي عليه القسامة كذلك، فإن أتى بها سقطت الدعوى وإلاّ لزم «الدعوى» ([1802]). ثم قال: «فإذا لم تكن بيّنة للمدّعي ولا للمدّعي عليه ولم يحلف المدّعي وحلف المدّعي عليه سقطت الدعوى ولا شيء على المدّعي عليه، وتعطى الدية لورثة المقتول من بيت المال» ([1803]).